

Access

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا * العدد 23 * شتاء 2013

مفوضية الحقيقة لكينيا :

الحاجة لأن يتمركز الاهتمام على الضحايا

آيمي انغسو ، كيتوو تشاشيريا وثيو بوتروتشي، ريدريس

ظل ضحايا عنف ما بعد انتخابات 2007-2008 في كينيا يسعون لطلب العدالة والجبر على مدى نحو 6 سنوات. ولكن هذا السعي ظلت تشوبه خيبة الأمل والعوائق. ورغم أن العملية التي تجري أمام المحكمة الجنائية الدولية قد جذبت انتباها كبيرا، إلا أن مسؤولية توفير العدالة وجبر الضرر للضحايا تقع بشكل أساسي على عاتق السلطات الكينية.



محل حلاق يحترق في حي ماثاري نيبروي في 31 ديسمبر 2007 تصوير جوليوس مويلو / IRIN

في هذا العدد

- 1-2 مفوضية الحقيقة لكينيا: الحاجة لأن يتمركز الاهتمام على الضحايا
- 3-2 ساحل العاج :
التكاملية يجب الاتعني الافلات من العقاب
- 4 مناهج جديدة في طلبات الضحايا للاشتراك:
تقييم نقدي
- 5 ليبيا: تطورات جرت مؤخراً
وأثرها على الضحايا
- 6 منع العنف الجنسي -
دعوة للعمل
- 7 العدالة لضحايا العنف الجنسي في جمهورية
الكنغو الديمقراطية: فرص محتملة من جانب
الآليات الإقليمية والدولية
- 8 تعزيز مشروع المحكمة الجنائية الدولية
لمشاركة الضحايا

ويطرح انفاذ التوصيات حول جبر الضرر، أيضا، مسألة ما إذا كان الضحايا سيتواصلون مع العملية والكيفية التي سيتواصلون من خلالها مع العملية والحاجة الى الفصل بوضوح بين انفاذ الاجراءات وتطوير المساعدة التنموية والانسانية.

وفيما يتعلق بجبر الضرر فان مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة اوصت في تقريرها باقامة صندوق جبر ضرر لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والمظالم التاريخية. وسيحدد الصندوق فئات الضحايا التي سيكون من حقها الوصول الى الصندوق والطرائق لمثل هذا الوصول. ويلاحظ تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة أن: "الضحايا يستطيعون الحصول على جبر الضرر اما من خلال البرامج الادارية للدولة، أو من خلال اللجوء الى المحاكم" لكن "لسوء الطالع فان المطالبة باجراء جبر ضرر متناسب ومتطابق مع حاجات كل ضحية- فرد سيكون غير عملي ومستحيل على مستوى التطبيق". وأضافت مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة ايضا أنه "على هذه الخلفية تم وضع اولويات جبر الاضرار. وتعترف المفوضية ان اي اجراءات جبر ضرر قابلة للتنفيذ بشكل واقعي لا يمكن ان ترضي الضحايا الافراد أو تستجيب بشكل ملائم الى المعاناة والضرر الفردي"⁶ وهذه الصياغة قد تحمل احتمال أن تصير اشكالية إذ أن على برامج جبر الضرر دائما أن تتكامل مع جبر الضرر التي تحقق من خلال العمليات القضائية.

والجدير بالذكر أن نشر تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة، الذي طال انتظاره¹، في مايو 2013، عقب عدة عمليات تأجيل وجدل²، شكّل إعادة تجديد لآمال الضحايا³. ولكن حقيقة أن التقرير لم يُناقش بعد في البرلمان تطرح اسئلة حول جدية كينيا في ان تجابه بشكل فعلي احتياجات الضحايا ان كانوا بالفعل يمثلون هما وطنياً.

ومع ان توصيات مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة قد تكون غير ملزمة وأن بعض أجزاء التقرير قد تُسحب⁴، فان التقرير يقدم فرصا للضحايا للحصول على العدالة، خصوصا فيما يتعلق بجبر الاضرار. ويقدم التقرير عدة توصيات حول تدابير أساسية للعدالة الانتقالية؛ وتتفاوت هذه التوصيات من محاكمة الجناة المزعومين واصلاح الشرطة وحتى الاعتذار العلني وعمليات إحياء الذكرى. ولكن هناك خطر أنه عند انفاذ هذه التوصيات فان المسؤولين "سينتقون ويختارون" التوصيات الأقل شحناً سياسياً التي تخدم بشكل أفضل مصالح الشخصيات الأقوى والأكثر نفوذا بدلا عن التركيز عن آراء وحاجات وحقوق الضحايا.

هناك عدة تحديات ستأثر في انفاذ توصيات مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة، وهذه قد جرى نقاشها في ورشة عمل تم تنظيمها خلال الفترة من 9-11 أكتوبر 2013 في كينيا بواسطة المركز الدولي للعدالة الانتقالية والوكالة الألمانية للتعاون الدولي⁵. ويوصي تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة بتأسيس آلية للإنفاذ. وسيكون من الأشياء الأساسية تمييز مهام الانفاذ عن مهام المراقبة بالإضافة الى كفاءة الاتعمل آلية الانفاذ في عزلة وانما بالتزامن مع أجهزة الحكم الرسمية اذا أريد لها ان تكون آلية فعالة.

ويجب احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق الضحايا. وبغض النظر عن الحوار حول ما اذا كانت توصيات مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة ملزمة رسمياً، فإن معظمها (التوصيات) تؤكد التزامات كينيا القانونية القائمة لتوفير اشكال انتصاف فعالة وجبر ضرر في الجرائم التي تُعزى لكينيا من خلال وكلاء دولتها (الشرطة) أو لفشلها في منع الجرائم التي ترتكبتها كيانات من خارج الدولة أو الرد عليها باليقظة الواجبة.

1- كُلفت مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة بالتحري في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والمظالم التاريخية التي وقعت في كينيا من 12 ديسمبر 1963 حين استقلت كينيا، وحتى 28 فبراير 2008 حين تم التوقيع على اتفاقية الائتلاف. انظر نسخة مختصرة من تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة، موجود على الرابط <http://www.tjrckeny.org/images/documents/TJRC-supplementary-report.pdf>

2- انظر، على سبيل المثال، تعليقات المفوضية الوطنية الكينية لحقوق الانسان. واموي نادونغا، "المفوضية الوطنية الكينية لحقوق الانسان تنتقد لجنة تقصي الحقائق بأنها لجنة صورية"، 14 فبراير 2013، موجود على الرابط <http://www.capitalfm.co.ke/news/2013/02/knchr-slams-truth-commission-as-a-sham/>

3- انظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية يرحب بتقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة الكينية، 24 مايو 2013، موجود على الرابط <http://ictj.org/news/ictj-welcomes-kenyas-tjrc-report>

4- حول هذه المسائل انظر موجز أصدقاء قدمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية أمام المحكمة العليا في كينيا، موجود على الرابط <http://ictj.org/news/ictj-kenya-high-court-uphold-victims-rights-truth-justice>

5- ورشة انفاذ تقني مع صانعي السياسة واصحاب المصلحة في تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة، 9-11 أكتوبر 2013، كينيا، تم تسييره بواسطة المركز الدولي للعدالة الانتقالية والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

6- تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة، المجلد 4، ص 98 وما يليها.

تكرر مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة، بشكل هام، الدعوة للتمييز بين الجبر الفردي والجماعي بالإضافة الى الجبر المادي وغير المادي. وتضع المفوضية أيضاً الخطوط العريضة لخمسة اشكال من جبر الضرر وردت في مبادئ الامم المتحدة الاساسية والتوجيهية للحق في الانتصاف وجبر الضرر لعام 2005. ولكن هنا يكمن خطر ان يتم التركيز على الاشكال الجماعية لجبر الضرر استناداً الى التحديات التي سلطت مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة الضوء عليها. وبالتالي فان من المهم للغاية ان تتم، في طور الانفاذ، الحماية للمجموعة الكاملة من اجراءات جبر الضرر المناسبة والمحتملة.

يتطلب طور الانفاذ ايضا تحديد الضحايا والمستفيدين. وتشير مفوضية الحقيقة والعدالة والمصالحة الى المعايير الخاصة بالأهلية، بما في ذلك الهشاشة والحاجة والضرر الذي اصاب الضحايا استناداً الى نوع الانتهاكات، والزمن الذي استغرقه حدوث الانتهاك، ونوع المستفيدين. وكما تم نقاشه خلال ورشة شهر اكتوبر، فان هذا يطرح اسئلة عديدة، مثل من الذي سيكون مسؤولاً عن تحديد هذه العملية، وكيف يتم تحديد المجتمعات كضحايا وما هو الاسلوب الذي سيُتخذ في تقييم حاجات الضحايا. ومن المهم ان يكون الضحايا منخرطون في تصميم اطار عملية جبر الضرر.

والاكثر أهمية أنه يجب على اللاعين المنخرطين ضمان ألا يؤدي تأسيس برنامج جبر ضرر في كينيا، رغم وجود حاجة ماسة له، الى الاضرار باجراءات العدالة الأخرى، مثل مقاضاة الجناة المزعومين والاجراءات الأخرى لكفالة عدم تكرار الانتهاكات؛ فعمليات العدالة الانتقالية ليست آليات معزولة.

ساحل العاج : التكاملية يجب الاتعني الإفلات من العقاب

اطراف مدنية مشاركة في اجراءات محلية تقوم بتحليل مفهوم التكاملية

دريسا تروري (الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان)، دومبيا يعقوبا (حركة ساحل العاج لحقوق الانسان)، وبيير آد جوماني كوامي (عصبة ساحل العاج لحقوق الانسان)

في 20 سبتمبر 2013، اعلنت حكومة ساحل العاج أنها لن تحول سيمون غاباغبو الى المحكمة الجنائية الدولية، مفتحة بشكل رسمي الحوار حول قدرة ورغبة ساحل العاج في محاكمة كل الجناة المزعومين الذين كانوا قد انخرطوا في أزمة ساحل العاج التي تفجرت بعد الانتخابات¹. هل هذا الرفض يمثل سلوك تحدي ضد المحكمة الجنائية الدولية أم يمثل عملية تكاملية مشروعة؟

انخرطت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان والمنظمات المنضوية تحت لوائها منذ وقت مبكر مع ضحايا الجرائم الدولية في البلدان الخاضعة لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية او في التقصي الاولي لها: في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2003، وفي جمهورية افريقيا الوسطى منذ 2003 - 2004. ولكن، في غينيا²، عقب مذبحه 28 سبتمبر 2009³ صارت اجراءات العدالة الوطنية خياراً محدداً للضحايا كجزء تكاملي للعدالة الدولية، وفوق كل ذلك كوسيلة لبناء نظام عدالة وطنية قادر على المقاضاة في معظم الجرائم.

قررت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وحركة ساحل العاج لحقوق الانسان

وعصبة ساحل العاج لحقوق الانسان، ان تصحب ما يقارب 100 ضحية من

ضحايا عنف ما بعد الانتخابات من كل الاطراف، في اجراءات امام محاكم داخل

ساحل العاج⁴. وبالطبع فان انخراط هذه المنظمات جاء عقب ازمة ما بعد

الانتخابات، وما تم من تحويل ذاتي من حكومة ساحل العاج الى الولاية القضائية

للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010 و 2011، وافتتاح الاجراءات القضائية في

النظام العدلي لساحل العاج في 6 فبراير 2012. وانضمت الفيدرالية الدولية لحقوق

الانسان وحركة ساحل العاج لحقوق الانسان وعصبة ساحل العاج لحقوق الانسان ايضا

الى الاجراءات المحلية كمتغاضين في سبيل المصلحة العامة⁵.

وقد تكونت الوحدة في الاصل من ثلاثة قضاة، وستة كتاب محكمة، ونحو 20 من ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة الى موارد كافية للقيام بنحو 6 اجراءات قضائية مختلفة والاستماع الى اكثر من 3500 ضحية وشاهد، وتوجيه الاتهام إلى نحو 140 شخصاً. ولكن بعد شهرين فقط من اعتقال واتهام امادي اويريمي (المتهم الوحيد حتى اليوم من مساندي أوتارا) فان مستقبل وحدة التحقيق الخاصة صار في خطر. فقد تم استبدال قضاة التحقيق الثلاثة الذين عُينوا في البداية. وبسبب نقص العاملين القضائيين فان العمل في الوحدة قد تعطل.

ويعتمد مستقبل التكاملية بين العدالة الوطنية والدولية، أيضا، على الطريقة التي ستمثل بها الدول لواجباتها بتوفير العدالة بطريقة منصفة ونزيهة. فاذا تمت محاكمة السنوسي او سيمون غباغبو بشكل متعجل فان الامل في عدالة متماسكة في طرابلس او ابدجان ستأثر بشكل نهائي.



عنف ما بعد الانتخابات في ساحل العاج * تصوير الأمم المتحدة

وفي وقت تُطرح فيه حوارات ايدويولوجية وسياسية تتناول تأليب المحكمة الجنائية الدولية ضد افريقيا فان نجاح العلاقة بين العدالة الوطنية ما بعد النزاعات والعدالة الدولية يمكن ان يوفر ردا قويا ونكيا. إن الكفاح ضد الافلات من العقاب يمثل مساعدة وتعزيز لقدرة الدولة في تلك المناطق التي ارتكبت فيها اكثر الجرائم خطورة ، وذلك لأجل محاكمة أولئك المسؤولين عن ارتكابها. وللقيام بذلك فان هناك حاجة ماسة لكسب تأييد كل الدول. وتقع هذه المسؤولية علينا جميعا لكنها قبل كل شيء تتطلب من الدول والمحكمة الجنائية الدولية ان يعملوا معاً تحة تعزيز ان تمثل التكاملية نجاحا في نظر الضحايا.

1- انظر بيان الجلسة فوق العادية لمجلس الوزراء في 20 سبتمبر 2013 ، http://www.gouv.ci/conseil_ministre_1.php?recordID=176

2- افتتح تحقيق أولي بواسطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 14 أكتوبر 2009 ،

3- هذا يشير الى خشود معارضة تجمعت في الاستاد الوطني في كوناكري وتم قمعها بعنف بواسطة قوات الامن، مما ادى الى مزاعم ارتكاب جرائم ضد الانسانية من قتل وعمليات اختفاء واعتصام وعنف جنسي واحتجاز تعسفي وتعذيب بالاضافة الى الاضطهاد <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/63682F4E-49C8-445D-8C13-10A4F3AEC2/284116/OTPREportonPreliminaryExaminations13December2011.pdf>

4- حولت ساحل العاج نفسها الى المحكمة في عام 2010 و 2011.

5- كانت ساحل العاج تحت حكم لورانغ غباغبو قد اعترفت، منذ 18 ابريل 2003 ، بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم كنتيجة لتمرّد بدأ في شمال البلاد في 19 سبتمبر 2001. وجدد الرئيس اللاسني أوتارا هذا الاعتراف في 14 ديسمبر 2010 و 3 مايو 2011، بالنسبة للجرائم التي ارتكبت خلال عنف ما بعد الانتخابات. انظر "كيبو أند أي حول قضية لورانغ غباغبو". <http://www.fidh.org/fr/afrique/cote-d-ivoire/Q-A-sur-l-audience-de-confirmation-12903>

6- انظر تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وحركة ساحل العاج لحقوق الانسان وعصبة ساحل العاج لحقوق الانسان، أكتوبر 2013، "الكفاح ضد الافلات من العقاب في مفترق طرق" باللغة الفرنسية على <http://www.fidh.org/fr/afrique/cote-d-ivoire/14159-cote-d-ivoire-la-lutte-contre-l-impunity-a-la-croisee-des-chemins> وبالانجليزية على http://www.fidh.org/en/africa/Cote-d-Ivoire_566/14160-ivory-coast-the-fight-against-impunity-at-a-crossroad

7- البعثات القضائية لكل من الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وحركة ساحل العاج لحقوق الانسان وعصبة ساحل العاج لحقوق الانسان في أكتوبر 2013.

8- طلب ساحل العاج لإصدار قرار حول مقبولة قضية المدعي العام ضد سيمون غباغبو وطلب تعليق تنفيذ وفقا للمواد 17 و 19 وحتى 95 من نظام روما الاساسي، الأول من أكتوبر 2013، ص 14 و 31.

9- المصدر السابق، ص 16 و 45.

10 - قرار حول مقبولة قضية المدعي العام ضد عبدالله السنوسي، 11 أكتوبر 2013.

11- انظر http://www.fidh.org/fr/afrique/Guinee-Conakry_66 وتقرير بواسطة الفيدرالية ومنظمة غينيا لحقوق الانسان / "غينيا، مكافحة الافلات من العقاب: تقدم ملحوظ واعمال استثنائية".

وفي اكتوبر 2013 قال وزير العدل ان "العدالة العادية ستأخذ مجراها وأن وحدة التحقيق الخاصة قد عفى عليها الزمن الآن".⁷ ولكن، وفقا لكل اللاعبين الأساسيين فان التحقيقات ابعد عن أن تكون قد انتهت كما ان العمل الهام الذي استهلته وحدة التحقيق الخاصة يتطلب الانتهاء منه. وكان رد أحد الضحايا (كطرف مدني) هو قوله ان "الوحدة هي المكان الوحيد الذي استمع لنا فيه النظام الرسمي للعدالة". وهذا التصريح يمثل بشكل صائب التصور العام: اغلاق الوحدة انهي الكفاح ضد الافلات من العقاب وقذف بالضحايا مرة أخرى الى عالم من العزلة والى الجناة. وهذه تُعتبر صرخة ابعد مدى من وعود الرئيس بتحقيق العدالة والمصالحة للجميع.

تمثل نهاية عام 2013 وقتا حاسما بالنسبة للتكاملية في ساحل العاج. فنجاحها يعتمد الآن على ما اذا كانت وحدة التحقيق الخاصة ستغلق ابوابها أم لا. كيف يمكن لسيمون غباغبو – وربما تشارلس بيبير غودي – ان يُحاكما بواسطة نفس المحاكم المحلية لكل من مان، أو دويكوي، أو كور هوغو أو بوواكي؟ وتشمل هذه القضايا آلاف الصفحات من المواد المعقدة وغير المكتملة والمتفجرة سياسيا، تتطلب قوة بشرية كبيرة وخبرة هائلة للتعامل معها. وقد سلطت الحكومة نفسها الضوء، في عريضتها للمحكمة الجنائية الدولية في اكتوبر 2013، هلى أن "المعلومات تعقدت من حيث مستوى وتنوع الجرائم المزعومة، بالاضافة الى النطاق الجغرافي الذي ارتكبت فيه"⁸

سيكون احياء واستمرارية عمل وحدة التحقيق الخاصة المؤشر الأول لرغبة وقدرة ساحل العاج لمحاكمة أولئك المسؤولين عن أزمة ما بعد الانتخابات. ومن المفارقات أن هذا ايضا يبدو انه هو الموقف الرسمي لحكومة ساحل العاج، كما يعكسه طلب الطعن في مقبولة القضية ضد سيمون غباغبو أمام المحكمة الجنائية الدولية. ففي هذا الطلب اظهرت حكومة ساحل العاج وحدة التحقيق الخاصة بوصفها "وسيلة استثنائية لتسريع الاجراءات حول الجرائم التي ارتكبت خلال فترة ازمة ما بعد الانتخابات" وجعلت من الممكن "اجراء تحقيقات تقدم ادلة كافية لوكيل نيابة الجمهورية للمحكمة (المحكمة الابتدائية) لمنطقة ابدجان لاصدار 3 اتهامات ضد سيمون غباغبو".⁹ ان الحل الذي يقترحه تصريح دولة ساحل العاج هو ان فقدان وحدة التحقيق الخاصة سيمثل اضعافا لقدرة ساحل العاج على محاكمة الجناة المزعومين في جرائم عنف ما بعد الانتخابات. كما انها تظهر ايضا ضعف الرغبة في محاكمة كل أولئك المسؤولين إذ أن التحقيقات صارت اقرب كثيرا من بعض مؤيدي اوتارا الذين يُزعم تورطهم في ارتكاب جرائم.

وبالنسبة للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وحركة ساحل العاج لحقوق الانسان وعصبة ساحل العاج لحقوق الانسان فان لساحل العاج حق مشروع في المطالبة بتنظيم محاكمة سيمون غباغبو بالاضافة الى تنظيم محاكمات كل الجناة المزعومين الاخرين. ويقع على ساحل العاج عبء هذا الواجب كما أنه يمكن أن يعزز نظامها القضائي. ويذهب ذلك الى قلب مبدأ التكاملية نفسه كما تنص عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن أولوية العدالة داخل الوطن يجب ألا تستخدم كأداة للانتقام أو لضمان الافلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

كان عام 2013 نقطة تحول في طلب التكاملية وكانت قد سبقت قضية ساحل العاج قضايا مماثلة نعتت من حالات ليبيا وغينيا. إن القرار في قضية عبدالله السنوسي، حيث قضت الدائرة بأن القضية يجب ان تُعاد الى ليبيا، ثم، والى قدر ما، تقدم الاجراءات القضائية الوطنية في غينيا، والمتعلقة بمذبحة الاستاد في 28 سبتمبر 2009،¹¹ قد أسس بشكل متقدم لممارسة التكاملية. وستحدد هذه الممارسة وزن المحكمة الجنائية الدولية في طاقتها على تشجيع او حتى اجبار الانظمة القضائية الوطنية في أن تكافح بشكل فعال ضد الافلات من العقاب.

مناهج جديدة في طلبات الضحايا للاشتراك: تقييم نقدي

ماريانا بينا وجيان فيليب كوت، محامون بلا حدود



لكي يتقدم الضحايا بطلب الاشتراك يجب أولاً أن يكونوا واعين لحقوقهم حتى يستطيعون القيام بذلك. جلسة تزود بالمعلومات في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أمرت الدائرة الابتدائية 2 مؤخرًا، في مايو 2013، باستخدام استمارة طلب فردي مبسطة من ورقة واحدة في قضية نناغاندا، وأمرت قلم كُتاب المحكمة بتجميع الطلبات قبل إرسالها إلى الدائرة لإصدار قرار.¹⁰ ووفقًا للدائرة فإن المعايير التي ستُستخدم لجمع الطلبات تشمل: المكان، والزمان وطبيعة الجريمة/الجرائم المزعومة، ومستوى الأذى الذي تعرض له الضحية/الضحايا ونوع جنس الضحية/الضحايا أو الظروف المحددة الأخرى المشتركة للضحايا.¹¹ ومع الأخذ في الاعتبار الحاجة لتحاشي التداخل فإن قلم كُتاب المحكمة اعتبر ان استخدام المعايير البسيطة، مثل المكان، يجب تفضيلها.¹² ويجري حاليًا اختبار النظام الجديد كما أن تقييمًا نقديًا لانفاذه يجب ان يتم في الوقت المناسب. ولكن لوحظ انه بينما ان تبسيط المعلومات في استمارات الطلبات تسهل التعامل مع الطلبات فربما سيكون لها أثر معاكس فيما يتعلق بالتمثيل القانوني. وقد تم توثيق قدر أقل من المعلومات حول الضحايا من خلال الطور الخاص بالطلبات مما يُرجح أنه قد يكون مطلوباً من المحامي الحصول على معلومات أكثر كي يحدد بشكل كامل من هم موكلية/ها.

يجب توجيه الثناء للجهود الرامية الى بناء نظام جديد يجعل عملية معالجة الطلبات أكثر سهولة بالنسبة لكل الأطراف المعنية. ولكن من المهم أولاً ان يتم إجراء استشارات واسعة حقيقية قبل إعداد مناهج جديدة؛ وثانياً، يجب ان يتم تقييم نقدي بعد الانفاذ. وهذا أمر هام في مجال البناء على التجارب السابقة وتحسين عملية معالجة الطلبات أما فيما يتعلق بالاستشارات فان من الضروري أن تشمل لاعبين من خارج المحكمة، بما في ذلك الضحايا ومساعدتهم بالإضافة إلى المحامين الخارجيين والخبراء الآخرين.

ICC-ASP/11/22; ICC-ASP/11/32; ICC-ASP/11/Res.7-1
ICC-02/11-01/11-862-2

ICC-01/04-02/06-57-3

المصدر السابق.

ICC-01/09-01/11-460; ICC-01/09-02/11-498 -5

6- انظر ماريانا بينا 'تقرير حول طرق الاشتراك والتمثيل القانوني'، محامون بلا حدود، نوفمبر 2013.

ICC-01/09-01/11-566-Anx; ICC-01/09-02/11-606-Anx -7

المصدر السابق

9- انظر ايضا انوشكا سبهي، نظام جديد لاشتراك الضحايا في كينيا، في العدد 22 من نشرة أكسس، ربيع 2013 <http://www.vrwg.org/downloads/130617EnglishVersionFinal.pdf>

10- انظر ICC-01/04-02/06-67-Anx

11- انظر ICC-01/04-02/06-67

12- انظر ماريانا بينا، 'تقرير حول طرق الاشتراك والتمثيل القانوني'، محامون بلا حدود، نوفمبر 2013.

يجب على الضحايا الذين يرغبون في الاشتراك في الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أن يتقدموا بطلبات للقيام بذلك. ولكن عملية تقديم الطلبات، والتي صُممت في وقت كانت المحكمة فيه لا تتعامل إلا مع عدد قليل من مقدمي الطلبات، قد أثبتت أنها تمثل عبئًا ثقيلًا. وقد أشارت التقارير إلى أن زيادة عدد الطلبات قد تسببت في إحداث تراكم كبير في الأعمال غير المنجزة، والذي أدى من جانبه إلى عمليات إرجاء، وبالتالي جعل من عملية تقديم الطلبات عملية غير مستدامة.¹ ولمجابهة هذا التحدي نظرت المحكمة في تعديل - وحتى إلغاء - طلبات التقديم، بما في ذلك احتمال احلال الاستمارات الجماعية مكان الاستمارات الفردية، وتعديل الطريقة التي تتم بها معالجة استمارات الطلبات من جانب قلم كُتاب المحكمة ودوائر المحكمة. وقد طرحت دوائر المحكمة نفسها مناهج جديدة ستجري مراجعتها بشكل نقدي أذناه.

في ابريل 2012، وفي قضية غباغبو، قضت الدائرة الابتدائية رقم 1 بأنه يمكن للضحايا أن يتقدموا لملء استمارة طلب كمجموعة على أن تُرفق معها الإعلانات الفردية.² وقد ورد أن النهج الجماعي الجزئي قد أدى إلى الحصول على معلومات أقل من تلك التي يتم تلقيها عبر استمارة الطلب المعتادة، وقلص حجم الزمن المستخدم في فحص وتحليل وتحرير الوثائق وإدخال المعلومات في قاعدة بيانات المحكمة.³ ولكن التجربة سلطت الضوء أيضا على الصعوبات المتأصلة في تكوين وتجميع مجموعات الضحايا في غياب مجموعات موجودة من قبل أو متكونة بشكل ذاتي. وأشارت المحكمة نفسها إلى أن الضحايا قد لا يستطيعون تجميع أنفسهم لأسباب أمنية أو لوجستية؛ فربما لا يشعرون بارتياح في التحدث حول ما وقع عليهم من أذى أمام مجموعة أو ربما يفتقرون إلى الثقة في الأعضاء الآخرين من المجموعة.⁴ وبالإضافة إلى ذلك فإنه بينما تشترك قصص الضحايا في جوانب متشابهة فان دمج المعلومات المستنبطة عن أحداث وأشكال معاناة تعرض لها الضحايا في الرواية الجماعية الواحدة، ربما قد يؤدي الى فقدان التفاصيل المحددة والمتعلقة بتجارب الضحايا كأفراد والتي قد تكون وثيقة الصلة بالتعامل مع الطلبات.

قررت دائرة المحاكمة رقم 5 في قضية روتو وسانغ وفي قضية كينياتا، وهي تتحرك في اتجاه مختلف، في اكتوبر 2012 أن الضحايا الذين يودون الظهور بأشخاصهم أمام المحكمة هم وحدهم الذين يجب أن يتقدموا باستمارة الطلب المتبعة (Standard). أما الضحايا الآخرين فيمكنهم أن 'يتسجلوا' مع قلم كُتاب المحكمة.⁵ وعلى مستوى الممارسة فان مسؤولية التسجيل قد أسندت للممثلين القانونيين.⁶ ثم يتم تبادل المعلومات، التي جمعها الممثلون القانونيون، مع قلم كُتاب المحكمة، الذي يتولى مسؤولية إدارة قاعدة البيانات التي تُحفظ فيها المعلومات.⁷ وربما كانت دائرة المحاكمة رقم 5 تأمل في تقليص حجم العمل المكتبي ذي الصلة بعملية قبول ضحايا في الاشتراك في الإجراءات. ولكن، قلم كُتاب المحكمة والممثلين القانونيين قدموا أنواع أخرى من الاستمارات (البيانات) لغرض التسجيل.⁸ ومن فوائد هذا النهج أن الاستمارات يتم توزيعها على الدوائر والأطراف مما يسرّع من العملية بشكل ما. ولكن هذا النظام الجديد قد صار محل تساؤل من عدة أوجه فمن منظور قانوني فان واقع عدم وجود هيئة في المحكمة منخرطة في صنع القرار حول مقبولية الضحايا المطالبين بالتسجيل يمثل إشكالية. أما بالنسبة لبعض الضحايا فإنه قد يكون من الأهمية بمكان ان تصل قصصهم الى القضاة وأن يتم حكم مستقل حول وضعهم كضحايا بواسطة المحكمة. وأخيرا فان تحويل الممثلين القانونيين بالقيام بالتسجيل دون أن يوفر قلم كُتاب المحكمة الموارد التي يتطلبها ذلك لفرق التمثيل القانوني قد يقود الى زيادة نفقات العون القانوني.⁹

ليبيا: تطورات جرت مؤخراً وأثرها على الضحايا

إنجلينا نيكولاو، محامون من أجل العدالة في ليبيا

في 11 أكتوبر 2013 قضت المحكمة الجنائية الدولية أن ليبيا "قادرة وراغبة" في محاكمة عبد الله السنوسي وقررت بالتالي، أن القضية المقدمة ضد رئيس المخابرات الليبية السابق عبدالله السنوسي لا تحظى بمقبولية النظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يتعارض مع قرار المحكمة في مايو 2013 الذي اعتبر أن سيف الدين القذافي يظل مرشحاً شرعياً للمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن على الحكومة الليبية أن تسهل عملية تسليمه الفوري للمحكمة. وهذه القرارات ليست نهائية وعملية الاستئناف جارية في القضيتين - لكن سيظل من المهم أن يتواصل تقييم كيف ستؤثر هذه التطورات على ضحايا الانتهاكات.

إن مبدأ التكاملية، والذي لا تستطيع المحكمة التحرك بموجبه إلا حينما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة، يُعتبر أساسياً بالنسبة لفكرة العدالة الدولية؛ فهو لا يعترف فقط بأهمية سيادة الدولة وإنما يعترف أيضاً بقيمة إجراء محاكمات بالقرب من مكان وجود الضحايا. ولهذا الأمر أهمية خاصة في المجتمعات الانتقالية إذ يمكن للإجراءات الوطنية أن تكون إيجابية للضحايا. وفي ليبيا، حيث تعرض السكان لعشرات السنين من انتهاكات حقوق الإنسان، فإن مثل هذه الإجراءات تقدم فرصة للضحايا لتبني قيم مؤسسية جديدة لاحترام حقوق الإنسان.

ولكن، لا يمكن انكار أن عددا كبيرا من المخاوف ما تزال باقية فيما يتعلق بقدرة الدولة الليبية على توفير عدالة في مثل هذه القضايا. ويبدو أن الحكومة غير قادرة على الحصول على إمكانية نقل الحبس القضائي لسيف الدين القذافي إلى حراستها من سجنائه من الزنتان. وما زالت عدة تصريحات من مسؤولين عموميين وحكم صدر مؤخراً من محكمة في طرابلس في 24 أكتوبر 2013 يدعو لمحاكمته في جرائم خطيرة، ما زالت لم تثمر شيئاً بعد. وهذا يشكك بوضوح في السلطة التي تملكها هيئات الدولة.

وفوق ذلك فإنه ومن أجل كفالة العدالة، يجب على الدولة أن تكون قادرة على حماية مشاركة الضحايا والشهود في عمليات المحاكمات. وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإنه قد يقوّض سلامة من يرغبون في الاشتراك كما يحمل مخاطر وقوع المزيد من أعمال العنف والاضطرابات المجتمعية. وتظهر عملية الاختطاف الأخيرة لبنت السنوسي، العنود السنوسي، عند إطلاق سراحها من اعتقال بواسطة الدولة، تظهر بوضوح المخاوف التي تتعلق بقدرة الحكومة الليبية على حماية حتى الأشخاص ذوي الأهمية الكبيرة الذين توجد مخاوف أمنية بشأنهم. وكانت العنود السنوسي قد أحتجزت لعدة أيام بواسطة مختطفها لأسباب غير معروفة، مما خلق اضطراباً كبيراً وتكهنات جنونية وصخب، وفي المقابل فإن ذلك قاد إلى أن تقوم قبيلتها، المقارحة، بقطع إمدادات المياه بليبيا¹

من الأمور الهامة ألا يؤدي إرث المحاكمات رفيعة المستوى إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وخلق ضحايا جدد للاعتداءات المنتظمة. وبالنسبة للضحايا فإن من المهم المحافظة على الإجراءات القانونية الواجبة، حتى بالنسبة لأولئك الذين يُزعم أنهم ارتكبوا فظائع، وذلك لكي لا تفقد القرارات القضائية مصداقيتها وتصير مجرد "عدالة منتصرين". وتسلب إحدى القضايا رفيعة المستوى التي نظرت فيها محكمة استئناف مدينة مسراطة، الضوء على مثل هذه المخاوف. فقد واجه أحمد ابراهيم ووليد دابنون اتهامات بارتكاب جرائم، بما في ذلك القتل العمد والاختطاف، التي زُعم أنها ارتكبت خلال الثورة. وحُكم على المتهمين بالإعدام عقب تحقيقات وجلسات محاكمة ورد أنها حرمتهم من حقوقهم الأساسية². وزعمت منظمة هيومان رايتس واتش أنهم لم يحصلوا على حق المقابلة على انفراد بممثليهم القانونيين ولا الحماية من التخويف وأنه تم قبول أدلة تم الحصول عليها بوسائل الارغام³.



لاجئون ليبيون في مصر يتظاهرون خارج مبنى إحدى المحاكم في مصر الجديدة ضد خطط بتسليم احد كبار المسؤولين السابقين الموالين للقذافي (مارس 2013).
عمر إمام / IRIN

1- 'تحرير العنود السنوسي وارسالها جوا إلى سبها: صحيفة ليبيا هارولد، 7 سبتمبر 2013 <http://www.libyaherald.com/2013/09/07/anoud-senussi-freed-and-flown-to-sebha/#axzz2j0nnBDS7>

2- 'هيومان رايتس واتش تدعو لوقف كل أحكام الإعدام'، صحيفة ليبيا هارولد، 4 أكتوبر 2013، <http://www.libyaherald.com/2013/10/04/hrw-calls-for-all-death-sentences-to-be-suspended/#axzz2j0nnBDS7>

3- 'ليبيا: إيقاف أحكام الإعدام ضد موالين للقذافي'، هيومان رايتس واتش، 4 أكتوبر 2013، <http://www.hrw.org/news/2013/10/04/libya-suspend-death-sentences-against-gaddafi-loyalists>

منع العنف الجنسي – دعوة للعمل

مادلين ريز ، العصابة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية

إن نقطة الإدخال الأولى لمنع العنف الجنسي هي النظر في العلاقات الجندرية وتركيبات العنف الذكوري. وهذا يتصل بالاقتصاد السياسي والمساواة، كما أنه أمر يمثل مهمة أضخم من أن تلقى مسؤوليتها على عاتق مبادرة واحدة. أما نقطة الإدخال الثانية فهي الحماية أثناء النزاعات. وهذا العمل من الواضح أنه يبدأ قبل وقوع النزاع، عبر العمل المتعلق بالنزاعات الجندرية وبناء نظام انضباط عسكري فعال يستند إلى القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان. وبينما قد تلعب قوات حفظ السلام دورا إيجابيا في كفالة الحماية، فإن هناك، على مستوى الممارسة سجل حافل من السلبية بوجود العديد من الانتهاكات التي ما زال يتم توثيقها. ونقطة الإدخال الثالثة تتم عبر مشاركة النساء في عمليات السلام – ليس فقط لأنه واجب قانوني (وهو أمر كثير ما يتم تتاسيه) وإنما أيضا لكفالة ألا تُصنّف النساء كضحايا سلبية بينما الحقيقة أنهن يلعبن أدوارا متعددة ومختلفة وحاسمة في أزمنة النزاعات.

وتعتبر نقطة الإدخال الرابعة هي لحظة الانتقال (من نزاع إلى سلام) وعملية تحقيق العدالة. وقد اختارت مبادرة منع العنف الجنسي هذا المظهر لتجابهه بشكل محدد. ويتمركز تركيز المبادرة على إنهاء الافلات من العقاب وإظهار أن العنف الجنسي جريمة يجب على المجتمع الدولي ألا يسمح بها كما يجب أن يجابهها على أعلى المستويات. وهذا يشرح التشديد على السعي والانخراط من جانب مجموعة الثماني العظام، الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومجلس الأمن. كما يشرح أيضا القرار الخاص بصياغة بروتوكول لأجل إنشاء معايير حول التوثيق والتحقيق والمقاضاة في الجرائم.

لقد انتقد البعض المملكة المتحدة لاختيارها هذه النقطة كنقطة إدخال في مبادراتهم وشككوا في النهج وعبروا عن مخاوفهم حول احتمال تكرار المبادرات الموجودة. وطرحوا استفسارات أيضا حول الفشل في المجابهة الفورية لمظاهر تتعلق بمنع أو ضمان الاشتراك في مفاوضات السلام والحكم الانتقالي وما بعد النزاع. وفي الموضوع الأخير (الحكم الانتقالي وما بعد النزاع) فقد كانت هناك بالطبع فرص ضائعة، في حالة ليبيا، حيث لم يتحقق التأييد حينما طالبت النساء بكوتات لهن لضمان مشاركتهن في صياغة الدستور. ويأمل المرء أن الدرس سيتم استيعابه في سياق النزاع في سوريا: يجب أن يكون هناك حضور للنساء في المفاوضات والمشاركة الكاملة في تقرير مستقبلهن.

وسيكون من الفظاظه بمكان انتقاد حقيقة أن يتم التشديد على عنصر واحد في هذا الطور، كمثال انتقاد شخص على بدنه في اللعبة تتعلق بتركيب قطع الجكسو بتجميع كل القطع الزرقاء. فما يتم في نتل هذه الحالة هو نقطة إدخال مختارة، وليست نهاية للعملية؛ ومن الأمور الحاسمة أن نخترط في/ ونعزز من/ الاستراتيجيات المشتركة للتوجه الكاملي (مبدأ التكاملية)، وتمنح مبادرة منع العنف الجنسي إمكانية أن نفع ذلك. وإذا وحدنا قوانا لنكمل كل قطع الجكسو فإن الصورة حينذاك ستكون مقنعة وستمنحنا هيئة محلفينا حكما سنكون كلنا فخورين بأن نكون جزءا منه.

ظل هناك مؤخرا قدر كبير من الانتباه للعنف الجنسي في العديد من المحافل والمنابر، بما في ذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، حيث نال اعلاناً رعته المملكة المتحدة توقيع 134 دولة (حتى وقت كتابة هذا التقرير)¹ وفي مجلس الأمن يصدر القرار رقم 2166²؛ ومن قبل ذلك، من خلال إعلان لوزراء خارجية الدول الثماني العظام، برعاية من المملكة المتحدة، حول منع العنف الجنسي أثناء النزاعات صدر في 11 ابريل 2013؛ وأيضا كان اعتقاد المرء حول مبادرة المملكة المتحدة بمنع العنف الجنسي (PSVI) فإن هناك تركيز شديد على العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة على المستوى الدولي.

وتشمل مبادرة المملكة المتحدة لمنع العنف الجنسي (PSVI) صياغة بروتوكول دولي حول التوثيق إلى والتحقيق في العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (بروتوكول) يهدف الى التواءم بشكل أفضل لجمع أدلة حول كيانات مختلفة ذات صلة من أجل دعم عمليات المقاضاة الجنائية. وستقرر هيئة محلفين مجازية في أحد الأيام ما إذا كانت هذه المبادرة ناجحة؛ وستكون الخطوة الأولى في تحديد ما إذا كانت ستمثل إضافة. ويجب أن يأخذ هذا بعين الاعتبار مدى البراعة التي تتم بها مجابهة العناصر المختلفة لجرائم العنف الجنسي بالإضافة الى اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة محاسبة الجناة.

هناك عدد لا يحصى من نقاط الادخال لمجابهة موجات العنف، خصوصا العنف الجنسي، بما في ذلك الردود متعددة الأبعاد المطلوبة لمنع. وبينما يمكن للعنف الجنسي أن يصل مستوى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تعذيب، أو مكونا من مكونات جريمة الإبادة الجماعية، بل كثيرا ما يُوصف كسلاح في الحرب، فإن العنف الجنسي يذهب إلى ما هو أبعد من هذه البنينات القانونية. فالمرء لا يمكن له أن يتجاهل عنصر الكراهية للمرأة المرتبط بالعنف الجنسي؛ وكيف يحدث العنف الجنسي فعليا في الحياة الواقعية؛ ولماذا من المحتمل ان يُستخدم "كسلاح"؛ وطرق استخدامه وحقيقة انتشاره في كل الحروب. إن تجاهل كل ذلك سيؤدي إلى الفشل في مجابهة الأسباب الجذرية للعنف والفشل في منعه. وسيسمح أيضا بأن يتواصل الشعور بالعار والنفي من دون محاكمة، وسيشجع عمليات القتل "القتل من أجل الشرف"، والفشل في توفير دعم ملائم وشامل للناجين. وبالطبع فإن العار والنفي والشرف تُعتبر متجذرة في أي ثقافة يكون فيها من المقبول امتلاك الرجال لأجساد النساء. كما يساهم ذلك أيضا في أن يظهر لرجال آخرين أنهم لا يستطيعون حماية نسائهم من أن ينزع أعداءهم "شرفهن".



امرأة مصابة بجراح في القتال الذي وقع مؤخرا بين جنود حركة M23 وقوات الحكومة الكونغولية عند مستشفى (هيل أفريقيا) في غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية (نوفمبر 2012) كيت هولت / IRIN

1- انظر <http://www.unmultimedia.org/radio/english/2013/09/over-100-countries-pledge-to-act-against-sexual-violence-rape-in-war/>

2- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تم تبني القرار في 24 يونيو 2013 ، S/RES/2106 ، (2013) ،

العدالة لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

فرص محتملة من جانب الآليات الإقليمية والدولية

يوجين ل. بوزاكي، مجموعة التآزر من أجل العون القانوني*

وحتى في القضايا التي تنتج فيها التحقيقات وأحكام الإدانة فإن هناك فشلا كاملا في تعزيز الأحكام الخاصة بمنح جبر الضرر لضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي ضد الدولة الكونغولية. وفي مثل هذه الأوضاع يجب على الضحايا أن يلجأوا الى إجراء قضائي محدد لانتفاذ الحكم. ولكن هذه تعتبر عملية شديدة التعقيد وباهظة إذ أن على الضحايا دفع نحو 6% من القيمة الكلية للتعويض لاستهلال الإجراء. وحتى لو كان هذا ممكنا فليس هناك إجراء يستطيع إجبار الإنفاذ ضد الدولة. فالدفع يخضع لسلطة تقديرية. ومثل هذه العوائق تفاقم من عدم ثقة الضحايا في نظام العدالة وتحمل خطر الوصم بالعار لأولئك الذين يتقدمون بشكاوى.



ناجيات من اعتداء جنسي أنجبن اطفالا نتيجة العنف الجنسي يقمن في ملجأ غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية. احتل متمررو حركة M23 المدينة قبل أيام (نوفمبر 2012) كيت هولت / IRIN

وعلى هذه الخلفية فإن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقدم فرصة أخرى لضحايا العنف الجنسي لتقديم قضاياهم فضلاً عن الفشل المنهجي لنظام العدالة. وبالرغم من ضرورة تلبية عدة شروط للمقبولية في مثل هذه الشكاوى فإن من الملاحظ ان استنفاد اشكال الانتصاف المحلية، والضعف الهيكلي لنظام العدالة الكونغولي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار؛ وفي هذا المضمار فإن الآليات الدولية تتطلب فقط ان يستنفذ الضحايا أشكال الانتصاف 'المتاحة'، أو 'الفعالة' أو 'الملائمة'. وإذا كان الضحايا يستطيعون أن يظهرها عدم وجود أشكال انتصاف 'فعالة' أو ان وجود أشكال الانتصاف لا توفر انصافا 'ملائما' للشكاوى فإن الآلية الإقليمية أو الدولية قد تشكل بعد ذلك مسارا مفيدا محتملا لطرح اشكال الفشل المحددة التي يجب مجابتهها لأجل تحقيق تقدم في العدالة المحلية لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

* مجموعة التآزر من أجل العون القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في شمال كينشاسا

1- قانون رقم 06/018 بتاريخ 20 يوليو 2006.

2- مجموعة التآزر من أجل العون القانوني وريديس، عريضة للموجة الثانية من المراجعة الدورية العالمية لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المُجدول لها في ابريل

- مايو 2014، بتاريخ 16 سبتمبر 2013 على الرابط <http://www.redress.org/downloads/publications/130921%20REDRESS%20-%20SAJ%20Communication%20conjointe%20EPU%20RDC%20Session%20Avril-Mai%202014.pdf>

منذ عام 1996، ظلت الحروب المتعاقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مشهداً لأعمال إغتصاب وبائية وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي يستمر ارتكابها بطريقة واسعة الانتشار. وقد ارتكبت كل أطراف النزاع جرائم عنف جنسي، بما في ذلك القوات المسلحة الكونغولية وعدد من المجموعات المسلحة، الوطنية والأجنبية، في محافظات شمال كينشاسا وجنوب كينشاسا وفي إيتوري. وبالرغم من قانون عام 2006 للعنف الجنسي،¹ والجهود الرامية لإتاحة العدالة بشكل أكبر للضحايا، مثلاً خلال محاكم متحركة، فإن الضحايا نادرا ما يحصلون على العدالة؛ وحين تصدر الاحكام فان منح التعويضات لا يعزز. يواجه ضحايا العنف الجنسي، في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تحديات خطيرة للوصول للعدالة³:

- * يسود عدم الأمان في عدة مناطق؛ فمعظم مرتكبو العنف الجنسي مسلحون، ومن الصعب تحديدهم كما أنه لم تجري تحقيقات أبدا للتعرف عليهم؛
- * يعيش العديد من الضحايا والشهود في مناطق بعيدة وعليهم أن يسافروا مسافات طويلة للوصول إلى مراكز شرطة أو إلى محاكم أو مكاتب مقاضاة. وفي الأماكن التي توجد فيها مراكز شرطة كثيرا ما لا يكون هناك وجود لضابط شرطة قضائية مدرب أو مؤهل في المركز؛
- * يفتقر الضحايا للثقة في النظام العدلي ويشككون في استقلاليته ونزاهته وذلك جزئيا بسبب فساد وسط الموظفين القضائيين؛
- * هناك مخاوف من الوصمة والرفض للضحايا من جانب المجموعة السكانية و/أو من أزواج الضحايا؛
- * يخاف الضحايا والشهود من الانتقام بسبب الافتقار لاجراءات الحماية الملائمة بالإضافة لعمليات الهروب من السجن؛
- * الرسوم القانونية وغير القانونية باهظة؛
- * الضحايا غير واعين لحقوقهم وللإجراءات التي يجب اتباعها؛
- * صدرت مذكرات اعتقال ضد عدة ضباط تابعين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لكن الاعتقالات نفسها لم تتم ابدا؛
- * التسويات الودية بين الجاني والضحية أو أسرتهما يتم تسهيلها من خلال عمليات القانون العرفي. وبينما تتمخض هذه عن نتائج محددة فانها لا تسند بالضرورة حقوق المرأة أو تعزيز قدرتها.

بالنسبة للضحايا الذين يستطيعون بنجاح إيداع شكاوى فإن الإجراءات القضائية نفسها تواجهها تحديات. فالملفات يمكن أن تُفقد أو تُدمر وهناك عمليات الإرجاء الناتجة عن عدم توفر موظفين قضائيين مؤهلين، وأيضا هناك صعوبات إضافية تتعلق بتعريف الجرائم والتعامل مع الأدلة.

وبالنسبة للتعويض فإن التحديات تنتج أيضا عن الطرق المختلفة التي يطبق بها الموظفون القضائيون القانون فيما يتعلق بالعنف الجنسي أو حتى يخرقونه. ويوفر قانون الإجراءات الجنائية إمكانية الاطلاق المؤقت للمشتبه من الاحتجاز تحت شروط معينة للكفالة. ولكن هذا المشروع يضعف بشكل أكبر تطبيق القانون بشأن العنف الجنسي. ويتلقى بعض القضاة رشواى إذ أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على رسوم ثابتة. وبالمقابل فإنهم يطلقون سراح الجناة المشتبهين، بالرغم من بيانات الإثبات الصادرة عن الضحايا والاعترافات والتقارير الطبية. ويكون من الصعب، بعد إطلاق سراح الجناة المشتبهين، كفالة مثلهم أمام المحكمة. وفوق ذلك فرغم أنه يجب على القضاة إصدار حكم خلال 8 أيام عقب اختتام الجلسات فإن العديد من القرارات ذات الصلة بالاغتصاب تُتخذ بموجب توصية من المحكمة؛ وتنتظر الأطراف المدنية في بعض الأحيان لأكثر من عام للحصول على حكم.

تعزيز مشروع المحكمة الجنائية الدولية لمشاركة الضحايا

نوربرت فهلر، رئيس فريق الخبراء المستقلين حول اشتراك الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

من المظاهر الأخرى التي تناولها الفريق إمكانية تجميع ضحايا بهدف تقديم الطلبات والمشاركة، والنظر في استخدام استمارات طلبات جماعية بالإضافة إلى تصنيف طلبات فردية في مجموعات بعد تلقيها. وفي هذا المضمار، ومع أن مناهج المجموعات قد توفر جزءاً من الحل، فإن علينا ان نعترف بأنها تحمل بعض التحديات. فإذا كان ثمة اعتبار سيعطى لمناهج المجموعات فإن الحقوق الفردية للضحايا في المشاركة، حسب ما تنص عليها المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي، ما يزال احترامها واجباً، كما لا تزال هناك حاجة ماسة لسماع أصوات الضحايا، بما فيهم النساء والمجموعات المهمشة والأطفال.



وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كان يُراد لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة

لكي يتسنى للضحايا الاشتراك في الإجراءات عليهم أولاً أن يتقدموا بطلب * ريدرسي

الجنائية الدولية ان تكون ذات جدوى وفعالية، فان كفاءة نوعية التمثيل القانوني الذي سيحصل عليه الضحايا يجب ان يكون أساسياً. ويعتبر توفير التمثيل القانوني لمجموعات كبيرة من الضحايا عملية معقدة، ويجب تزويد الممثلين القانونيين بموجهات حول أفضل الممارسات كما يجب أيضاً تزويد الضحايا بمعلومات حول ما يجب توقعه من المحامي وما هي المسارات المتاحة أمامهم إذا رغبوا في طرح مخاوفهم فيما يتعلق بالتمثيل. ويجب أن يستطيع الممثلون القانونيون التشاور بشكل منتظم موكلهم لتنويرهم، أولاً بأول، بالاجراءات وتجميع آرائهم ومخاوفهم. ويجب المحافظة على الحق في مشورات منتظمة لكل فرد مع الممثلين القانونيين، بما في ذلك خلال فترات النشاط القضائي المنخفض أو فترات انعدام النشاط القضائي.

وأخيراً يحتاج الضحايا لتلقي معلومات لفهم العملية الواسعة للمحكمة بشكل غير معقد. وستساعد الاتصالات المنسقة بين الهيئات والوحدات المختلفة، المتفاعلة مع الضحايا، والممثلين القانونيين في كفاءة أن يتلقى الضحايا المشاركون، بشكل منتظم/ معلومات حول التطورات التي تطرأ على الإجراءات. وحيثما يتيح الوضع الأمني ذلك يجب النظر في سيادة الوضع الطبيعي كي يستطيع الضحايا أن يتابعوا بشكل مباشر عملية العدالة، بما في ذلك أن وجود ممثلهم في قاعة المحكمة.

التقرير الكامل موجود على الرابط

<http://www.redress.org/downloads/publications/130711%>

في ابريل 2013 التقى في لاهاي فريق من 9 خبراء ذوي خبرة في العمليات القانونية التي تتعلق بأعداد كبيرة من الضحايا، للنظر في التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الآن في أن تضع موضع التنفيذ حقوق الضحايا في المشاركة في جلساتهم. لم يكن إنفاذ تفويض المحكمة في هذا المضمار دون تحديات. لقد كافتحت المحكمة من أجل أن تتماشى مع زيادة عدد طلبات المشاركة، وبالرغم من الجهود الملحوظة والبذل الكبير فإن نظام الاشتراك في المحكمة الجنائية الدولية لم يحقق احتماله الكامل. وفي مواجهة الموارد الشحيحة، والعوائق اللوجستية، والشكوك في جدوى المناهج الحالية، طرحت مخاوف متزايدة، بما في ذلك الدعوات لاصلاح النظام، وذهب البعض إلى مستوى الدعوة لإجراء تعديلات للإطار القانوني للمحكمة. وأنا أسلط هنا الضوء على بعض النتائج المستخلصة الرئيسية لفريق الخبراء.

بعد النظر بتمعن شديد في طريقة انفاذ المحكمة لتفويضها فيما يتعلق باشتراك الضحايا فان النتيجة المستخلصة الأولى لفريق الخبراء هي أن النظام كثيراً ما يتقوّض بسبب الطريقة التي تم وضعه بها. فمثلاً، كان قد وضع في البداية على أساس قضية إثر قضية. لقد كانت للإجراءات والعمليات التي صُممت واستخدمت في القضايا الأولى أن تتعامل فقط مع عدد قليل نسبياً من الضحايا ويبدو أنها لم تستطع التعامل مع أعداد أكبر من الضحايا الذين تقدموا في قضايا أخرى لاحقاً. وتوجد رؤى متباينة لنظام المشاركة داخل المحكمة الجنائية الدولية. كما أن الجهود المختلفة الهادفة لمجابهة التحديات الحالية تعاني من التفكك، وخصوصاً التدابير المختلفة التي تنفذها الدوائر حول كيف يتقدم الضحايا بطلبات والمشاركة في الإجراءات، مما يخطر أكثر بتقويض نظام المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك فان النقاشات التي تتمحور حول مراجعات النظام تجري أيضاً على مستوى الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية حيث يوجد أكثر من منبر واحد يهتم بهذا الموضوع.

إن واقع أن نظام المشاركة في المحكمة يواجه تحديات يجب ألا يقود إلى تعديلات تقوّض حقوق الضحايا وتقلص في نهاية الأمر، بدلاً عن أن تعزز، قدراتهم على أن يُسمع صوتهم في الإجراءات. وقد شعر الفريق بقوة أن نظام المشاركة في المحكمة يمكن تصميمه ليتجاوب بشكل فعال مع عدد أكبر من الضحايا وأنه يمكن إيجاد حلول خلاقة وفعالة لتخطي التحديات. والأساسي في ذلك هو تشتمل رؤية مشتركة حول ما يجب ان تسعى إليه مشاركة الضحايا داخل المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية والأكثر أهمية بالنسبة للضحايا.

ومع أنه يجب الاعتراف بالتحديات الخطيرة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع عدد كبير من الطلبات في بعض القضايا فان هناك حاجة لاستكشاف مناهج خلاقة لتوسيع طاقة المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع الطلبات بشكل عاجل وفعال وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تصعيد قدرتها على تلبية احتياجات فترات الذروة في تقديم الطلبات، خصوصاً في مراحل المواعيد النهائية للطلبات. وبناء على تجربة عمليات الدعاوى الجماعية الأخرى فانه يجب على المحكمة الجنائية الدولية تبسيط العملية الحالية متعددة الجوانب واستكشاف انفاذ مجموعة من التقنيات، بما في ذلك تعزيز استخدام قواعد البيانات، وإحداث تطوير أكثر لأستخدام تقارير قلم كَتَاب المحكمة حول طلبات، ومراقبة نوعية الأداء من خلال اخذ عينات من الطلبات.

20 REDRESS
YEARS
Ending Torture, Seeking Justice for Survivors

87 VAUXHALL WALK, LONDON SE11 5HJ
TEL: +44 (0)207 793 1777 FAX: +44 (0)207 793 1719
www.vrwg.org / www.redress.org

المنظمات المنضوية تحت لواء مجموعة حقوق الضحايا تشمل:

منظمة العفو الدولية، محامون بلا حدود، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستي إيت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغوط جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدرسي، المبادرات النسائية للعدالة الجنائية، تحالف أوغندا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، UVF المؤسسة التكنولوجية لتعزيز التنمية، رابطة السلام وحقوق الإنسان، تحالف المنظمات غير الحكومية الكونغولية من أجل الضحايا

ريدريس تبدي خالص الإمتنان الي مؤسسة جون د. و كاترين ت. ماك آرثر